الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

الفخذ ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي - الفخذ عورة مع أن حديث جرهد صحيح ولا يرد على المصنف لأنه لم ينف صحته مطلقا بل نفى كونه من شرط البخاري مع ان الحديث مضطرب الإسناد فقيل عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه عن جده وقيل عن زرعة عن جده ولم يذكر أباه وقيل عن أبيه عن النبي - وقيل غير ذلك وأخرجه أبو داود وسكت عليه والترمذي من طرق وحسنه وقال البخاري حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط .

قال السابعة وإذ انتهى الأمر في معرفة الصحيح إلى ما خرجه الأئمة في تصانيفهم الكافلة ببيان ذلك كما سبق ذكره فالحاجة ماسة إلى التنبيه على أقسامه باعتبار ذلك .

فأولها صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميعا .

الثاني صحيح أنفرد به البخاري .

الثالث ما انفرد به مسلم .

الرابع صحيح على شرطهما ولم يخرجاه .

الخامس صحيح على شرط البخاري لم يخرجه .

السادس صحيح على شرط مسلم لم يخرجه .

السابع صحيح عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما .

هذه أمهات أقسامه وأعلاها الأول وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيرا صحيح متفق عليه يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم لا اتفاق الأمة عليه